

وزارة الشباب والطفولة

احداث منحة

امر عدد 1880 لسنة 1991 مؤرخ في 7 ديسمبر 1991 يتعلق باحداث منحة خطر العدوى

ان رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 583 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق باحداث منحة خطر العدوى مثلما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 1230 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983.

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية.

وعلى الامر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 اكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك عملة الدولة مثلما وقع تنقيحه بالامر عدد 864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1983.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - أحدثت منحة خصوصية تسمى منحة خطر العدوى تخول هذه المنحة لفاعدة الاعوان الذين يتعرضون بصفة مباشرة او غير مباشرة لخطر العدوى من أجل تعيينهم بالمصالح التي توجد بها أخطار العدوى. وتسد هذه المنحة حسب الشروط والمقادير المبينة بالجدول التالي :

. مقدار منحة خطر العدوى			المنتفعون
بداية من غرة جويلية 1992	بداية من غرة جويلية 1991	بداية من غرة جويلية 1990	بداية من غرة جويلية 1990
			الاعوان الموظفون والعملة التابعون لوزارة والمؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لها :
110.500 د	85.500 د	60.500 د	الاعوان من الصنف 11 و 21 و 31
93.000 د	73.000 د	53.000 د	الاعوان من الصنف «ب»
82.000 د	68.000 د	50.000 د	الاعوان من الصنفين «ج» و «د»
72.000 د	57.000 د	42.000 د	عملة الوحدة الثالثة
66.000 د	54.000 د	40.000 د	عملة الوحدتين الاولى والثانية

الفصل 4 - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الامر عدد 1230 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983.

الفصل 5 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ديسمبر 1991.

زين العابدين بن علي

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين منحة خطر العدوى التي تصرف لاصناف الاعوان المبينة بالفصل الاول اعلاه مع اي منحة اخرى خصوصية مرتبطة برتب الاسلاك المعنية ويتمتع في كل الحالات العون المعني بالامر بالمنحة الخصوصية الاكثر امتيازاً.

الفصل 3 - تصرف المنحة المذكورة اعلاه شهرياً وبحلول الاجل.

تسميات

بمقتضى امر عدد 2100 لسنة 1991 مؤرخ في 27 ديسمبر 1991.

كلف السيد محمد الهادي عيسى الاستاذ المساعد بمهام مدير الشباب بوزارة الشباب والطفولة.

بمقتضى امر عدد 2101 لسنة 1991 مؤرخ في 30 ديسمبر 1991.

كلف السيد حمزة الراش، متفقد درجة أولى للشباب والرياضة، بمهام رئيس المصلحة الجهوية للشباب والطفولة بالادارة الجهوية للشباب والرياضة بنابل بوزارة الشباب والطفولة.